



## حكم ابتدائي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ورثة شر ، بن ع الق بن اله وهم بيج وإبر وعبر الر ، ومح . الذ . وز  
الذ . وز ، وز مح اله ولذ ونج وعبر الو وع الذ ونح وج ، محلّ مخابرتهم  
بمكتب محاميهم الأستاذ أ. ك. الكائن بعدد نهج أ تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية،  
مقرّه بمكاتبه الكائنة بنهج عدد - - -

والمتداخل: وزير الشؤون الخارجية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بوزارة الشؤون الخارجية بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ أ. ك. نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه  
بتاريخ 13 أكتوبر 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120127 والمتضمّنة أنّه استقرّ على ملك  
منوّبه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 88251 الكائن بمنوبة والمتمثل في قصر لمراد باي مساحته 2  
هكتارا و 24 آرا و 34 سنتيارا، وقد عمدت وزارة العدل إلى وضع يدها عليه بدون وجه شرعي  
وإقامة سجن مدني للنساء به، الأمر الذي حدا بهم إلى رفع دعواهم الراهنة طالبين الإذن تحضيريا بتسمية  
ثلاث خبراء مختصّين للتوجّه على عين المكان ومعاينة ما أحدثته الإدارة بالعقار وتقدير قيمة التعويض  
المستحقة والذي سيتمّ على أساسه تقديم الطلبات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 16 جويلية 2010، والذي دفع صلبه بعدم ثبوت إستحقاق المدّعين للملكية العقار موضوع النزاع، بإعتبار أنّ ملكيته ترجع إلى المدعو ع الق بن مح اله لش ، وهو جزائري الجنسية، وكان قد فوّت فيه بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 إلى المدعو م بن س . بصفته رئيس الهلال الاحمر الجزائري الذي تنازل عنه لفائدة الدولة الجزائرية حسب شهادة مؤرخة في 6 ديسمبر 1973 وقد رفضت إدارة الملكية العقارية ترسيم كتب التفويت المذكور لعدم الإدلاء برخصة الولاية طبق أحكام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 ثم إشتطت لاحقا مدها برخصة الوزير الأول لكون دولة أجنبية أصبحت طرفا في العقد، مضيفا أنّ وضعية العقار تندرج ضمن الوضعيات العقارية العالقة التي تتم متابعتها بمناسبة إنعقاد اللجنة القنصلية والاجتماعية والعقارية التونسية الجزائرية ويتم متابعة موضوع هذا العقار باستمرار خلال الدورات المنعقدة للغرض بين البلدين. ومن جهة أخرى، وفي إطار إنجاز مشروع تمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة تمّ إنتزاع القطعتان عدد 6 و 8 بمثال الرسم العقاري عدد 88251 وتمّ إفرادهما برسم مستقلّ يحمل عدد 12219 منوبة، وبالتالي فالنزاع الراهن لا يندرج ضمن قضايا الإستيلاء المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية طالما أنّ إستحقاق المدّعين لعقار النزاع غير ثابت.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أ. ك . نيابة عن المدّعين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2011 والذي أفاد بموجبه بأنّ العقار الكائن بمنوبة موضوع الرسم العقاري 88251 والمتمثل في قصر لمراد باي هو على ملك المدّعين حسب ما تثبته شهادة الملكية، مضيفا أنّ ما تمسّكت به الجهة المدّعى عليها بسابقة تفويت مورث المدّعين ع الق بن م اله لش في عقار التداعي إلى المدعو م بن س بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 لا يستقيم من الناحية القانونية بإعتبار أنّ كلّ حق عيني لا ينشأ إلا من تاريخ ترسيمه بإدارة الملكية العقارية كما هو منصوص عليه بالفصل 305 من مجلة الحقوق العينية، وأنّه، بالرجوع إلى شهادة الملكية وإلى نسخة الرسم العقاري،

يتضح أنّ الرسم العقاري نال من أيّ ترسيم يفيد تفويت مورث المدّعين في أيّ جزء من العقار لفائدة الغير، مضافاً أنّ ذلك يعني تحوّل الإدارة بالعقار وإقامة سجن عليه دون إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها وهو ما يعدّ من قبيل الإستيلاء الذي تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة به دون سواها، أمّا بخصوص الصفة، فإنّه وعملاً بأحكام 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يكون قيام المدّعين في طريقه بإعتبار ملكيتهم للعقار حسبما تثبته شهادة الملكية، كما أنّ تقرير الإختبار، أكدّ إنطباق شهادة الملكية على عقار التداعي حدّاً وموقعا ومساحة، فضلا عن أنّه أثبت تصرّف الإدارة فيه دون وجه حقّ، إذ لم تدل الإدارة بما يفيد إنتزاعها له أو شراءها أو كراءها للعقار مطالبا على ذلك الأساس إعادة تقدير قيمة العقار من جديد وفقا للأسعار المتداولة في السوق وإحتياطيا إلزام الإدارة بأن تؤدي للعارضين مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وتسع وستون ألفا وخمسمائة ديناراً ( 3.169.500,000 د ) قيمة العقار المستولى عليه وعشرة آلاف دينار ( 10.000,000 د ) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ومبلغ ألف ومائتي دينار ( 1.200,000 د ) بعنوان أجرة إختبار.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 أكتوبر 2011، وبما تلا المستشار المقرّر السيد د. ك. نائب الورثة وتمسّكت، وحضر ممثل المكلف العام الق. ك. نيابة عن الأستاذ أ. ك. نائب الورثة وتمسّكت، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق للإدلاء بتقرير. ثمّ تلت السيدة منا الد. ك. ملحوظات زميلها الكتابية. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2011. وبما وبعد المفاوضة القانونية، قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإدخال وزارة الخارجية في نطاق المنازعة كإستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الشؤون الخارجية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جويلية 2012 والذي أفاد بموجبه بأنّ ملكية العقار ترجع بالأساس إلى المدعوّ ع. الق. بن مح. اله. الشر. الجزائري الجنسية والذي فوّت فيه بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 إلى مصطفى سعيد بصفته رئيسا للهِلال الأحمر الجزائري والذي تنازل

عنه لفائدة الدولة الجزائرية حسب شهادة مؤرخة في 6 ديسمبر 1973، وقد رفضت إدارة الملكية العقارية ترسيم كتب التفويت المذكور لعدم الإدلاء برخصة الوالي طبقا لأحكام أمر 4 جوان 1957، ثم إشتطرت لاحقا مدها برخصة الوزير الأول بإعتبار أنّ دولة أجنبية أصبحت طرفا في العملية العقارية، ولاحظ أنّ وضعية هذا العقار تندرج ضمن الوضعيات العقارية العالقة التي تتم متابعتها بمناسبة إنعقاد اللجنة القنصلية والإجتماعية والعقارية التونسية الجزائرية باستمرار خلال الدورات المنعقدة للغرض دون أن تبدي الدولة الجزائرية رأيها بصفة رسمية في الموضوع مكتفية بإرسال وفد سنة 2002 لإجراء تقييم للعقار، وهي متمسكة بإسترجاعه نظرا لقيمتها التاريخية، إذ كان يأوي مقر أول حكومة جزائرية مؤقتة، وهي تطالب بتسليمها شهادة ملكية فيه، وأشار المكلف العام بنزاعات الدولة من جهة أخرى إلى أنّه، وفي إطار إنجاز مشروع تمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة، تمّ إنتزاع القطعتين عدد 6 و 8 من مثال الرسم العقاري عدد 88251 بمقتضى الأمر عدد 696 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 وتمّ ترسيم نقل ملكيتهما بإسم الدولة وإفرادهما برسم مستقل يحمل عدد 12219 منوبة مؤكّدا على هذا الأساس عدم الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية للنظر في هذه المنازعة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضين بتاريخ 19 أفريل 2013، الذي تمسّك فيه بثبوت إستحقاق المدّعين لملكية عقار التداعي بما أنّ كلّ حق عيني لا ينشأ إلا من تاريخ ترسيمه بإدارة الملكية العقارية حسبما يقتضيه الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية وما إستقرت عليه محكمة التعقيب في الكثير من قراراتها، وتمسّك بإختصاص المحكمة الإدارية حكما بالنظر في دعاوى الإستيلاء مؤكّدا على توفر صفة الصفة في المدّعين حسبما يقتضيه الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، طالبا إعادة تعيين الخبراء لإعادة تقدير قيمة العقار المستولى عليه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ماي 2013، وبما تلت المستشارية المقرّرة الآنسة آ. الع. تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ب.

الح. نيابة عن زميلها الأستاذ أ. ك. نائب الورثة وتمسّكت بتقاريره الكتابية، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وطلبت إرجاع القضية إلى طور التحقيق للإدلاء بوثيقة لها تأثير على وجه الفصل في القضية ومكنت من أجل قدره عشرة أيام للإدلاء بتلك الوثيقة، في حين لم

يحضر من يمثل وزير الشؤون الخارجية وبلغه الاستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جوان 2013، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتمكين المكلف العامّ بنزاعات الدولة من الإدلاء بوثائق لها تأثير على وجه الفصل في القضية على نحو ما تضمّنه مكتوبه الوارد على المحكمة بتاريخ 20 ماي 2013، كإستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 والذي لا حظ فيه أنّ الدولة الجزائرية أكدت مرارا للدولة التونسية ملكيتها لعقار النزاع وقد تمّ إحداث لجان في الغرض للتباحث حول هذه المسألة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالحكمة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المنقحة والمتممة لها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 مارس 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة آ الع في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ أ ك نائب المدّعين وتسلم نسخة من تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي العدل والشؤون العقارية المقدم بتاريخ 12 فيفري 2014 مع الوثائق المصاحبة له ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسك بالخصوص بأنّ الوثائق والكتائب المدلى بها من الإدارة لا يمكن أن تكون حجّة تجاه الغير لمخالفتها لأحكام الفصلين 377 من مجلة الحقوق العينية و 325 من مجلة الإلتزامات والعقود مؤكداً ثبوت صفة المدّعين كمالكين لعقار التداعي عملاً بمبدأ مصداقية الرسوم العقارية كما يتمسك بإخلال العقود المدلى بها من قبل الإدارة شكلاً لعدم حصولها على الرخص المستوجبة قانوناً ممّا يجعلها باطلة كما تمسك بقصور تقرير الإختبار لعدم تحديده صبغة العقار وإكتفائه بإعتماد عقد وحيد للتنظير

وطلب بناء على ذلك قبول الدّعى شكلا وفي الأصل بإجراء إختبار تكميلي يتمّ بموجبه إعادة تقدير قيمة العقار بما يتناسب مع صبغته وإحتياطيا الحكم طبقا للطلبات، كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارتي العدل والشؤون الخارجية وأدلى بمكتوب موجه من وزير الشؤون الخارجية إلى وزير الإقتصاد والمالية الذي تمّ بموجبه إحالة الوثائق الملحقة بالتقرير المقدم بتاريخ 12 فيفري 2014 وأكد أنّ الرسم العقاري المتمسك به من المدّعين ليس محصنا سيما وأنّ المفعول المنشأ للرسم العقاري لا ينطبق على الرسوم المحرّرة بعد سنة 1993 وعليه فإنّ عقد البيع يعدّ قائما طالما لم يتمّ إبطاله ويمكن مواجهة المدّعين به بإعتبار أنّهم ليسوا غيرا بالنسبة لهذا العقد بل هم خلف لمن قام بإبرامه وطلب بناء على ذلك رفض الدّعى لإنتفاء الصفة والمصلحة في جانب القائمين بها.

وإثر ذلك حجرت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 أفريل 2014، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 6 ماي 2014.

### وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعى لإنعدام الصفة لدى المدّعين وبعدم ثبوت ملكيتهم لعقار التداعي، ذلك أن مورثهم ش. بن عبد القادر اله. فوت فيه بمقتضى كتب مؤرخ في 27 أكتوبر 1960 إلى المدّعو م. بن س. بصفته رئيسا لللهلال الأحمر الجزائري، والذي تنازل عنه بدوره لفائدة الدّولة الجزائرية حسب الشهادة المؤرخة في 6 ديسمبر 1973، وقد رفضت إدارة الملكية العقارية ترسيم كتب التفويت المذكور لعدم الإدلاء برخصة الوالي، ثمّ إشتطت لاحقا مدّها برخصة الوزير الأول طالما وأن دولة أجنبية أصبحت طرفا في العقد، فضلا عن أنّه تمّ بمقتضى الأمر عدد 696 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 إنتزاع القطعتين من الرسم العقاري عدد 88521 قصد إنجاز خط المترو الرابط بين مدينة الدندان والمركب الجامعي وتمّ نقل ملكيتهما إلى الدّولة وإفرادهما برسم مستقل يحمل عدد 12219 منوبة.

وحيث، وفيما عدى ذلك، قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له المصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

بخصوص أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدّعى الراهنة إلى طلب الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بالتعويض للمدّعين عن جزء من العقار الراجع إليهم بالملكية والذي إستولت عليه بدون وجه قانوني.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: " تختصّ الدوائر الابتدائية بالنظر إبتدائيا في :

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية

- الدّعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية

- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل

الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر

في جميع الدّعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاصّ. "

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ الإستيلاء يقوم على نزع الإدارة الحيازة أو

التصرّف من يد مالك العقار ووضع يدها عليه بصفة غير شرعية دون أن تتوخى في ذلك إجراءات الإنتزاع

مع ضمان مبدأ التعويض العادل أو البيع بالمرضاة.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملفّ وخاصّة تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة أنّ

الجهة المدّعى عليها وضعت يدها على عقار النزاع دون أي وجه شرعي وأقامت عليه السجن المدني

للنساء، وتسببت للمدعين على هذا الأساس في أضرار موجبة للتعويض.

وحيث ثبت ممّا سلف بيانه أنّ تصرف الجهة المدّعى عليها في الجزء محلّ التّداعي كان بدون وجه شرعي ممّا ينزله منزلة الإستيلاء الأمر الذي يحقّ معه للمدعين القيام على الشركة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض، عملاً بأحكام الفصل 17 سالف الذّكر.

### بخصوص التعويض:

حيث طلب نائب المدّعين إجراء إختبار تكميلى قصد إعادة تقدير القيمة الحقيقية للعقار المستولى عليه، وإحتياطياً إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوبيه مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة وتسع وستون ألفاً وخمسمائة ديناراً ( 3.169.500,000 د ) تعويضاً عن العقار المستولى عليه، وذلك طبقاً لما توصّل إليه الخبراء المنتدبون.

وحيث وبخصوص طلب إعادة إحتساب قيمة العقار، فقد وردت طلبات المدّعين مجردة وقاصرة عن بيان الفرق بين السعر المحدّد من قبل الخبراء والسعر المتداول بالسوق، من جهة فضلاً عن أنّ الصبغة التاريخية والأثرية لعقار التّداعي وعلى فرض توفرها لا يمكن أخذها بعين الإعتبار إلّا في تقدير الضرر المعنوي الذي لم يكن محلّ مطالبة من قبل المدّعين في القضية الراهنة ممّا يتجه معه الإعراض عن هذا الطلب.

وحيث يتضح من خلال تقرير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة أنّ الخبراء المنتدبون إنتهوا إلى تقدير غرامة الإستيلاء بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائة وتسع وستون ألفاً وخمسمائة ديناراً ( 3.169.500,000 د ) بإعتماد كلّ المساحة المستولى عليها مع ثمن مرجعي للمتر المربع قدره مائة وخمسون ديناراً (150,000 د) مستنديين في ذلك إلى معدّل الأسعار المتداولة بالمنطقة الكائن بها عقار التّداعي.

وحيث ترى المحكمة أنّ ما إنتهى إليه الخبراء في تقدير قيمة المتر المربع الواحد بما قدره مائة وخمسون ديناراً (150,000 د) جدير بالإعتماد في ظلّ خلوّ الملف ممّا من شأنه أن يجعل هذا التقدير في غير طريقه.



وحيث وبالتأمل في شهادة الملكية المدلى بها من نائب المدّعين، يتبين أنّ عددا من المالكين لم يكونوا طرفا في الدّعى الماثلة ولم يطالبوا بالتعويض لهم عن مناباتهم المستولى عليها، وتعيّن لذلك عدم احتساب هذه المنابات عند تقدير غرامة الإستيلاء.

وحيث في هدى ما تقدّم ذكره، يتّجه إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي للمدّعين مبلغ مليونين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وثلاثمائة وإثنان وخمسون دينارا و408 من المليمات ( 2.319.352,408 د) بعنوان غرامة إستيلاء توزع بينهم كلّ حسب منابه.

#### عن أجره الإختبار:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوبيه مبلغا قدره ألف ومائتي دينار ( 1.200,000 د) لقاء أجره إختبار.

وحيث ثبت تكبّد المدّعين لأجره الخبراء المنتدبين من هذه المحكمة، ومن المتجه على هذا الأساس الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لهم مبلغا قدره ألف ومائتي دينار ( 1.200,000 د) بهذا العنوان.

#### عن أتعاب التقاضي وأجره المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوبيه مبلغا قدره عشرة آلاف دينار ( 10.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجره المحاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، إلا أنّ المبلغ المطلوب إتسم بالشطط ممّا يتجه معه تعديله بالخطّ منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينار ( 450,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

#### قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعى شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية بأن يؤدي للمدّعين مبلغ مليونين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وثلاثمائة

وإثنان وخمسون ديناراً ومليماًت 408 (2.319.352,408د) بعنوان غرامة إستيلاء توزّع بينهم كلّ حسب منابه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدعين مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000د) بعنوان أجره إختبار ومبلغ أربعمائة وخمسين ديناراً (450,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجره محاماة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّدة شو بو وعضويّة المستشارين السيّد مح أم الص و الأنسة ن ن

وتلي علنا بجلسة يوم 6 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بد بن ع

المستشارة المقرّرة

آد العر

رئيسة الدائرة

شا بو

مدير كتابة الدوائر الإستشارية  
بالمحكمة الإدارية